جهود المنظومة القانونية الجزائرية في مكافحة جريمة الإرهاب في ظل المتغيرات الراهنة

The efforts of the Algerian legal system in combating the crime of terrorism in light of the current changes

تاريخ الارسال : 2019/04/08	تاريخ القبول : 2019/05/31

ط.د. آمنة تازير

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

aminatazir93@gmail.com

ملخص :

المقال تحت عنوان: "جهود المنظومة القانونية الجزائرية في مكافحة جريمة الإرهاب في ظل المتغيرات الراهنة"، حيث أبرزت فيه مفهوم الإرهاب من عدة جوانب، ثم تناولنا خطورة هذه الآفة ولاسيما مع التطور الهائل في أعداد الجماعات الإرهابية والوسائل المستعملة لاستقطاب الضحايا وكذا الحرفية العالية في تنفيذ العمليات الإرهابية، نتيجة لذلك تدخل المشرع الجزائري بترسانة قانونية محاولا بها القضاء على جريمة الإرهاب في الأراضي الجزائرية، خصوصا بعد المجازر التي خلفها الإرهاب في الجزائر خلال العشرية السوداء، هذا ما يثير التساؤل حول نجاعة المنظومة القانونية الوطنية في مجابهة جريمة الإرهاب، وكانت من أبرز التوصيات التي خلصنا إليها هي أنه لابد من تشديد عقوبة الجريمة الإرهابية واعتبارها في أبسط صورها جنايات غير قابلة للتقادم.

الكلمات المفتاحية : المنظومة القانونية ، الإرهاب ، الجزائر ، المكافحة.

Abstract:

Under the title: "Efforts of the Algerian legal system in combating the crime of terrorism in light of the current changes", in which I highlighted the concept of terrorism in many aspects. Then we addressed the seriousness of this scourge, especially with the huge development in the numbers of terrorist groups and means used to attract victims, As a result, the Algerian legislator intervenes with a legal arsenal to try to eliminate the crime of terrorism in the Algerian territories, especially after the massacres left by terrorism in Algeria during the black decade,

This raises the question of the effectiveness of the national legal system in dealing with the crime of terrorism. One of the most important recommendations we have reached is that the punishment of terrorist crime must be tightened and considered, in its simplest form, crimes that are not subject to limitation.
Key words: Legal System ; Terrorism ; Algeria ; Control.

مقدمة:

إن ظاهرة الجريمة كأسلوب إجرامي تعدّ من أقدم أساليب العنف التي عرفتها البشرية في مختلف أحقاب التاريخ، ومع نهاية القرن الماضي ظهر ما يُعرف بـ: "الجريمة المنظمة"، وهي تُعتبر من أكثر الجرائم خطورة حتّى تم تصنيفها كأخطر الجرائم الحديثة التي أفرزها العصر، ولقد بدأت الجريمة المنظمة وتطوّرت متّخذة في ذلك أبعاد جديدة في صورها وأحجامها وأسلوب ارتكابها، وهي تتّصل في بُعدها الحديث اتّصالا وثيقاً بما يشهده العالم من تطوّر في مجال التصنيع ووسائل النقل السريع وكذا في مجال حرّية انتقال الأشخاص والأموال، وهي العوامل التي أعطت للجريمة طابعا عابراً للحدود، حتى أصبحت الجريمة المنظمة بشتّى صورها تشكّل هاجساً يُطارد جميع دول العالم بصفة عامة والدول النامية بصفة خاصة[1].

والجريمة المنظمة ترتبط بكافة الممارسات اللاأخلاقية كالغش والاحتيال وترويج المخدرات والتهريب والأسلحة وتبييض الأموال والأعمال الإرهابية والتخريبية...الخ؛ وعلى رأسها الجريمة الإرهابية التي تحتلُّ مكان الصدارة بين المشكلات الأمنية الأكثر خطورة في العالم، والتي قفزت في عصرنا الحالي إلى مقدّمة المخاطر الأمنية كنتاج للمتغيّرات الكبيرة التي أفرزتها الظّروف والمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية العالمية، ولعلّ أبرز هذه المتغيّرات العولمة التي تعتبر الجريمة المنظمة عموما والجريمة الإرهابية خصوصا من أبرز مخلّفاتها؛ حيث أنّ اهتمام أغلب الدول يجعل العالم قرية صغيرة يسهلُ فيها انتقال الأفراد والسلع أبعدَ عن عقولهم احتمالية أنّ يكونوا هُم أوّل ضحايا هذه الرّغبة[2]، حيث أنّ إزالة كلّ الحدود الموجودة بين الدول أتاح الفرصة للإجرام المُنظّم الإرهابي استغلال الوضع ليمُدّ في أنشطته الغير مشروعة التخريبية باستعمال آخر ما توصّلت إليه التكنولوجيا الحديثة في مجال الإعلام والاتّصال خصوصا.

ولعلّ ما يمكن إضافته أنّ ازدياد ضراوة الإجرام الإرهابي وظواهره المختلفة جعل من كلّ دولة مهما بلغت ذروتها من القوّة والحضارة لا تستغني عن الدخول في علاقات تعاون مع غيرها من الدول للتضامن من أجل القضاء على مختلف الجرائم، بالإضافة إلى تسخير كل جهودها الوطنية القانونية لردع كل من يدخل عالم الإرهاب وتوقيع الجزاء الزاجر عليه، وتجدر الملاحظة إلى أن التجربة الجزائرية في العشرية السوداء تعتبر تجربة رائدة واستثنائية في مكافحة الإرهاب[3].

وما يمكن الاستشهاد به في هذا المقام هو قول الأمين العام للإنتربول "رونالد ك"، والذي صرّح به بعد الاعتداءات الإرهابية التي وقعت في الولايات المتّحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001 حينما قال: " ألفية جديدة، جرائم جديدة: طرأت تغيّيرات كبيرة على أسلوب عمل المجرمين في العقد الأول من القرن الواحد والعشرين، فلقد أدّت سهولة الأسفار الدولية وانخفاض تكلفتها، وثورة التكنولوجيا الحديثة إلى زيادة حركة المجرمين في مختلف أنحاء العالم واتّخذت الجريمة المنظّمة أبعاداً شبيهة بأبعاد الاقتصاد الكلّي إذ أنّ السلع الغير مشروعة تُصنع في قارة وتُهرّبُ عبر قارة أخرى وتُسوّق في قارة ثالثة، وتسرّبت الجريمة المنظمة إلى الأسواق المالية والتجارية القائمة فأصبحت المنتجات والأرباح الغير المشروعة تُنقل عبر المسالك التقليدية وأصبح عالم الإجرام مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالاقتصاد العالمي وبالعكس..."[4]

على ضوء ما سبق فإنّ إشكالية هذا الموضوع تتمحور حول: ما مدى نجاعة المنظومة القانونية الوطنية في القضاء على جريمة الإرهاب في الجزائر؟

للإجابة على هذه الاشكالية سنعتمد على المنهج الوصفي لوصف ظاهرة الارهاب في الجزائر والأسباب المؤدية إلى انتشارها، بالإضافة إلى المنهج التحليلي الذي نعتمد عليه لتحليل النصوص القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمجابهة جريمة الإرهاب.

لهذا ارتأينا تقسيم الدراسة إلى قسمين: سنتناول في القسم الأول "الإطار المفاهيمي لظاهرة الإرهاب"، أما القسم الثاني سيكون تحت عنوان "السياسة الجنائية للمشرع الجزائري لمجابهة جريمة الإرهاب"، لننهي الدراسة بخاتمة تتضمن مجموعة توصيات.

1. الإطار المفاهيمي لظاهرة الإرهاب

إن ظاهرة الإرهاب هي ظاهرة قديمة بقدم تاريخ البشرية، وقد تطورت عبر التاريخ وأصبح لها مظاهر وصور مختلفة، وقد برزت هذه الظاهرة خاصة بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 التي استهدفت أقوى دولة في العالم وهي الولايات المتحدة الأمريكية في ولايتين منها هما واشنطن ونيويورك[1]،ومنذ هذا التاريخ أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية حملة عالمية لمكافحة الإرهاب والمنظمات التي ترعاه وتدعمه، وذلك من خلال الضغط على حكومات الدول من أجل تجميد أصول وأموال الأشخاص والمنظمات التي تصنفها واشنطن في خانة المنظمات الإرهابية من أبرزها :منظمة مجاهدي خلق الإيرانية -جيش التحرير الوطني الكولومبي -حركة الجهاد الإسلامي -حركة طالبان -حركة حماس -الجبهة الشعبية الفلسطينية -حزب الله اللبناني -تنظيم القاعدة -جند الخلافة - وعلى رأسها : الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش"[5].

اليوم وبعد مرور 17 سنة على أحداث 11 سبتمبر 2001 بات الإرهاب مصدر قلق لجميع شعوب العالم دون استثناء، فأصبحت اليوم أنباء الإرهاب تحتل الصدارة في وسائل الإعلام لكونها جريمة تهدد كل فرد عبر جميع أقطار العالم[6]، لكن إلى اليوم مفهوم الإرهاب لازال مصطلح مختلف فيه بحيث لم يجمع الفقهاء ولا القوانين الوضعية على معنى موحد لظاهرة الارهاب.

1.1. تحديد مفهوم مصطلح الإرهاب

لقد ظهر لمصطلح الإرهاب عدة تعريفات، وذلك استنادا إلى اختلاف الإيديولوجيات ووجهات النظر حول هذه الظاهرة الشائكة كالآتي:

1.1.1. المفهوم اللغوي

جاء في المنجد ما يلي: "**الإرهابي** هو من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة السلطة والتخويف، وهو مصدر من: أرهب أي: أخاف، روع، فهو من الإخافة والترويع والتهديد والتهويل والفزع، فيقال أرهب فلان الطفل أي أخافه".

وفي المعاجم الانجليزية والفرنسية ورد لفظ إرهاب بما يفيد أنه: "وسيلة لنشر الذعر والخوف باستعمال وسائل عنيفة لتحقيق أهداف سياسية، ويتكون من مقطعين: terror و isme، وهذا المقطع الأخير يدل على التنظيم المحكم الذي تتسم به جرائم الإرهاب"[7].

وجاء في تعريف terreur في قاموس الأكاديمية الفرنسية لعام 1894 على أنه: "الرعب والخوف الشديد والاضطراب العنيف"، كما عرفه معجم لاروس le petit la rousse بأنه: "مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها منظمة قصد خلق مناخ لا امن أو إسقاط الحكومة القائمة أو قد يكون نظام من العنف منتهج من طرف الحكومة"[8].

وقد استعمل لفظ إرهاب في القران الكريم 08 مرات 05 منها بمعنى الرهبة مثاله: **قوله تعالى**: "يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي وإياي فارهبون"، **وقوله أيضا**: "وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو اله واحد فإياي فارهبون"، **وقوله أيضا**: "هم لربهم يرهبون"، **وأيضا**: "ترهبون به عدو الله وعدوكم"، **وقوله أيضا**:" لأنتم اشد رهبة في صدورهم من الله"[9].

2.1.1. **المفهوم الاصطلاحي**

عرفت الموسوعة السياسية الإرهاب بأنه: "استخدام العنف غير القانوني أو التهديد به بغية تحقيق هدف سياسي معين مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات".

عرفه الدكتور **إسماعيل صبري** بأنه: "نوع من العنف غير المبرر وغير المشروع بالمقياس الأخلاقي والقانوني الذي يتخطى الحدود السياسية للدول".[10]

أما الدكتور **إسماعيل الغزال** يرى أن الإرهاب أو النضال الثوري: "هو إيديولوجية، هو مبدأ، هو فكر، هو مؤسسة، هو ميثاق يسوغ العنف أو استراتيجية تعطي الأفضلية لتلك الأعمال".[11]

في حين رآه الدكتور **صلاح الدين عامر** بأنه: "هو الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي"[12].

وقال الدكتور **نبيل احمد حلمي** بأن الإرهاب هو: "الاستخدام الغير مشروع للعنف من مجموعة أو دولة ضد فرد أو مجموعة أو دولة."

وعرفه **soldanalemkin** و**tomas givaoirtch** بأنه : "ظاهرة تتخذ من الرعب عنصر جوهري في تكوينها".

ويرى **جورج لوفاسور** بأن الإرهاب هو: "الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها أن تنشر الرعب للوصول إلى أهداف محددة".

أما **dimonaren** عرفه بأنه:" فعل العنف الذي تتجاوز أهمية تأثيراته السيكولوجية أهمية نتائجه المادية البحتة"، ورآى **توم مالكيسون** بأنه:" الاستعمال المنسق للعنف أو التهديد به من اجل بلوغ أهداف سياسية"

ولعل التعريف الأشمل هو تعريف الأستاذ **zuntzu** حين قال: "الإرهاب هو أن تقتل شخص لإدخال الرعب إلى قلوب عشرة آلاف شخص"[13].

3.1.1. المفهوم الدولي

- **تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1998:**

عرفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية الإرهاب بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، ويقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي وبهدف إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة".

- **تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب سنة 1999:**

عرفته المادة الثانية منها بأنه:" كل عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، عندما يكون غرض هذا العمل موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة ما على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به ".

- **تعريف الأمين العام للأمم المتحدة:**

عرف الأمين العام للأمم المتحدة السابق **كوفي عنان** الإرهاب بأنه:" هو أي عمل يراد به التسبب في وفاة مدنيين أو أشخاص غير محاربين، أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة لهم بهدف ترويع مجموعة سكانية أخرى أو حكومة أو منظمة دولية".

- **تعريف اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته:**

عرفت المادة الأولى في الفقرة الثالثة من هذه الاتفاقية الإرهاب بأنه:" أي عمل أو تهديد من شانه أن يعرض للخطر حياة الأفراد أو الجماعات....".

- **تعريف منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي 1999:**

عرفت الإرهاب بأنه:" كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم".[14]

4.1.1. المفهوم القانوني

أول تعريف وضعه المشرع الجزائري للجريمة الإرهابية كان بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30-09-1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ومنه فان فكرة الإرهاب كانت حديثة نسبيا بالنسبة للمشرع الجزائري الذي لم يعرفها إلا في بداية التسعينات وهو ما يعرف بفترة العشرية السوداء.

حيث عرفت المادة الأولى من هذا المرسوم الإرهاب بقولها : "يعتبر عملا إرهابيا تخريبيا في مفهوم هذا المرسوم التشريعي كل مخالفة تستهدف أمن الدولة أو السلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل يكون غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية.
- الاعتداء على المحيط ووسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني وتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية".

كما أضافت المادة السادسة من ذات المرسوم: "ويأخذ وصف الأعمال الإرهابية إذا قام جزائري بالانخراط والتجنيد في الخارج في الجمعيات والمنظمات المذكورة سابقا حتى إذا كانت أفعاله غير موجهة للجزائر".[15]

وحينما نأتي إلى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما نجد أن المشرع الجزائري هنا لم يعرف لنا الإرهاب واكتفى بتعريف تمويل الإرهاب في **المادة الثالثة** من هذا القانون بقوله: "تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع أموال من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية".[16]

وآخر تعريف وضعه المشرع الجزائري للجريمة الإرهابية كان بموجب القانون 09-01 المؤرخ 2009/02/25 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري حيث استحدث فيه المشرع الجزائري قسم بأكمله مكرر يضم عشرة مواد تتعلق بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وعرفت لنا المادة **87 مكرر** منه الجريمة الإرهابية بقولها: "يعتبر فعلا

إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية أو نبش وتدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة.
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية.
- عرقلة عمل السلطات العمومية، أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات"[17]

2.1. أسباب ظهور وانتشار الجريمة الإرهابية

قبل الولوج في أسباب ظهور وانتشار الجريمة الإرهابية، يطرح السؤال أولا: هل الجريمة الإرهابية هي جريمة دولية أم جريمة داخلية وطنية؟ لقد اختلفت الآراء حول هذه المسألة ولكن الرأي الراجح هو أن الجريمة الإرهابية هي جريمة دولية وذلك نظرا لعدة أسباب:

- اختلاف جنسية الضحايا.
- اختلاف جنسية الجناة.
- اختلاف جنسية المكان، أي انه يتم الإعداد في دول ما، ثم يتم التنفيذ في دولة أخرى وهذا هو السبب الرئيسي الذي جعل الجريمة الإرهابية تندرج ضمن أخطر الجرائم المنظمة على المستوى الداخلي أو الدولي.
- أيضا قد تقع هذه الجريمة على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية.
- كما أنها تقع على المصالح الدولية الأساسية المحمية من قبل المجتمع الدولي.[18]

أما بالنسبة لأسباب ظهور وانتشار الجريمة الارهابية، نشير أولا إلى أن الأمم المتحدة قد قامت بدراسة أسباب ظاهرة الإرهاب في موضوع تحت عنوان: "**دراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف**"، وتوصلت إلى أن الإرهاب ينشأ خصوصا عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس، كل هذا يحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية[19].

ويمكن تحديد الأسباب الكامنة وراء ظهور وانتشار الإرهاب في أربعة أنواع بوجه عام على النحو الآتي:

1.2.1. الأسباب السياسية:

تكمن وراء معظم العمليات الإرهابية دوافع سياسية يصعب حصرها منها: السيطرة الاستعمارية، التفرقة العنصرية، سياسة التمييز العنصري، غياب الديمقراطية، الرغبة في الوصول إلى الحكم، انتشار الفساد في المجتمع، الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والنفسية الطاحنة.

وقد يكون سببه السياسي الأسمى هو محاولة مجموعة أو منظمة لفت الانتباه الرأي العام العالمي إلى قضية سياسية ما، أو محاولة الضغط على حكومة إحدى الدول للإفراج على مساجين، أو إرغام السلطات الحاكمة لتغيير سياسة معينة في مواجهة إقليم معين من أقاليمها[20].

أما إذا مارست الدولة نفسها الإرهاب فإن سبب الإرهاب يكون هنا هو الاستيلاء على أرض الغير، وإرهاب أصحابها للهروب بأرواحهم خشية الوحشية التي قد يتعرضون لها، أو منعهم من المطالبة بحقوقهم، كما يحدث اليوم في فلسطين، العراق، الأكراد في تركيا، وبورما والصحراء الغربية.

ومعظم العمليات الإرهابية ذات الطابع السياسي تتم بعد إغلاق كافة الطرق العادية القانونية والشرعية والسلمية، ومن هنا نجد أن الطرف المظلوم نفسه أصبح مضطرا في بعض الأحيان للجوء لمثل هذه الأعمال الإرهابية لأنها تمثل في نظره السبيل الوحيد للتعبير عن رأيه والحصول على حقه أو لإعلان قضية للرأي العام العالمي، وهذا خطأ بطبيعة الحال[21].

ومن أمثلة بؤر الإرهاب ذات الدافع السياسي في العالم هي:

- منظمة **ANC** وهي منظمة افريقية مارست الإرهاب كوسيلة للضغط على الحكومة البيضاء في جنوب إفريقيا، وذلك من أجل التخلي عن سياسة التمييز العنصري، ولكنها سقطت على يد **نيلسون مانديلا وفريديريك د كليرك**.
- منظمة **ETA** في إقليم الباسك بإسبانيا استخدمت الإرهاب كوسيلة من أجل الحصول على حق سياسي وهو الانفصال عن اسبانيا[22].
- ومن أكثر صور الإرهاب ذو الدوافع السياسية وضوحا وبروزا في عصرنا هو **الإرهاب الإسرائيلي** الذي يمارسه الكيان الإسرائيلي ضد المواطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك من اجل تحقيق أطماعه الخبيثة على رأسها إقامة دولة يهودية في أراضي فلسطين تحت غطاء من الشرعية الأمريكية، حيث أصبحت إسرائيل اليوم ترتكب أبشع الجرائم ضد المدنيين ضاربة بجميع المواثيق والقرارات الدولية عرض الحائط[23]، حيث تم إحصاء أكثر من 1000 قرار أممي تم خرقه من طرف إسرائيل دون أن تحرك أمريكا ساكنا، فأين هي حقوق الإنسان التي تنادي بها أمريكا طوال الوقت! أم أن الأمر هنا أصبح يتعلق بإسرائيل البنت المدللة لأمريكا.

2.2.1. الأسباب الاقتصادية

إزاء تفاقم دور الاقتصاد في المجتمع الدولي، وكونه القوة الجديدة في عالم اليوم في تصنيف الدول إلى غني وفقير وقوي وضعيف، أصبح التخريب المتعمد وتدمير اقتصاديات بعض الدول هو من أهم دوافع الإرهاب في الوقت الحالي.

هذا ما تفطن إليه الفدائيين الفلسطينيين عندما قاموا بأعمال عنف ضد مكاتب شركة الطيران الإسرائيلية AAL في الداخل والخارج بهدف بث الرعب في نفوس المسافرين على خطوط طيران هذه الشركة، مما أدى لخسارتها مبالغ طائلة، وفي نفس الوقت خلق جو الرعب والفزع داخل إسرائيل[24].

ونفس الأمر تقريبا تعرضت له مصر عندما قامت جهات إرهابية مجهولة بتلغيم بعض أجزاء البحر الأحمر من أجل حرمان مصر من عائدات قناة السويس والإضرار باقتصاديات دول الخليج على اعتبار أن البترول أهم دعائم الحياة الاقتصادية في الخليج العربي.

ولعل حادث الأقصر الذي وقع سنة 1998 وراح ضحيته عشرات القتلى والجرحى خير دليل على أن الإرهاب يستطيع أن يؤثر بالسلب في اقتصاديات الدول ومواردها ولا

سيما قطاع السياحة، حيث عانت مصر من ركود في المجال السياحي كرد فعل لإحجام السائحين الأجانب عن القيام برحلات سياحية في مصر[25].

3.2.1. الأسباب التاريخية

أحيانا تكمن خلف جرائم الإرهاب أسباب ودوافع وبواعث تاريخية، كالانتقام من دولة ما قامت بأعمال وحشية أو أعمال إبادة جماعية ضد رعايا دولة أخرى في حقب تاريخية سابقة، وخير مثال على ذلك جرائم الإرهاب التي ترتكبها منظمة جيش التحرير الأرميني (منظمة ثورية أرمينية) ضد الأتراك رعايا ومبعوثين دبلوماسيين بالخارج، هذه الجرائم تم تبريرها على أنها انتقام أو أخذ بالثأر من المذابح التي ارتكبتها تركيا ضد الشعب الأرميني في بداية القرن العشرين، وأيضا يمكن إدخال الحرب التي كانت دائرة بين الصرب والبوسنة والهرسك في هذا القبيل أي من قبيل العداوات التاريخية[26].

4.2.1. الأسباب الإعلامية

إن الدافع الإعلامي هو القاسم المشترك بين جميع جرائم الإرهاب على اختلاف صورها، والدافع أو السبب الإعلامي للعمليات الإرهابية يهدف إلى طرح القضية أمام الرأي العام العالمي، فقد ترى جماعة إرهابية أن هناك تجاهلا من الرأي العام العالمي لقضيتهم فيقومون بمثل هذه العمليات لجلب الانتباه إليهم ومحاولة كسب تأييد ومناصرة الرأي العام لقضاياهم[27]، وعليه فالاستراتيجية الإعلامية في الجريمة الإرهابية تستند للقاعدة الآتية: "ارهب عدوك وانشر قضيتك".

ومما لا شك فيه أن التطور الحديث لوسائل الإعلام والاتصال أدى إلى نجاح الجماعات الإرهابية في تحقيق مساعيها الإعلامية، حيث أصبح الإرهاب هو الحدث الأول في العالم الذي يحتل عناوين الجرائد الرسمية ونشرات الأخبار بصفة يومية تقريبا[28].

2. السياسة الجنائية للمشرع الجزائري لمجابهة جريمة الإرهاب

لقد كانت الجزائر خلال التسعينات من أكثر دول العالم تضررا من الإرهاب، حيث عاشت ما يسمى آنذاك بالعشرية السوداء التي راح ضحيتها مئات الأرواح البريئة، نتيجة لذلك كانت مسؤولية المشرع الجزائري كبيرة في وضع حد للجريمة الإرهابية، وتبعا لذلك تدخل المشرع بصرامة تشريعية وبترسانة من النصوص القانونية وردت ضمن قانون العقوبات وقوانين أخرى خاصة، شدد فيها العقوبات على أقصاها لكل من يرتكب فعل

ينطوي تحت صورة من صور الإرهاب، وهذا ما سنفصل فيه في هذه الجزئية من هذا المقال، على النحو الآتي:

1.2. أركان الجريمة الإرهابية

الجريمة الإرهابية التخريبية تقوم قانونا على ثلاثة أركان وهي كالآتي:

1.1.2. الركن الشرعي

تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه **لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص** فإنه قبل صدور المرسوم التشريعي 92-03 السالف الذكر لم يكن هناك في القانون الجزائري جريمة تسمى بالجريمة الإرهابية التخريبية، لهذا فإن كل شخص ارتكب آنذاك أي قبل 1992 هذه الجريمة كان يحاكم على أساس ارتكابه جرائم ماسة بأمن الدولة أو جريمة العصيان المدني.

غير أنه بمجيئ المرسوم التشريعي 92-03 السالف الذكر تم إدراج الجريمة الإرهابية بموجبه، وتمت التفرقة بين الجرائم السياسية والجرائم الماسة بأمن الدولة والعصيان المدني وبين الجريمة الإرهابية التخريبية، وتمت المعاقبة على هذه الجريمة لأول مرة بصدور هذا المرسوم سنة 1992،ثم صدر بعد ذلك الأمر 95-11 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وقد ألغى هذا الأمر المرسوم التشريعي 92-03 واعتبر هذا الأمر الجرائم الإرهابية جنايات، وتمت المعاقبة عليها بموجب المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر10 قانون العقوبات الجزائري المعدل في 2009، دون أن ننسى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والذي تضمن صورة من صور الجريمة الإرهابية وهي جريمة تمويل الإرهاب.

2.1.2. الركن المادي

الركن المادي لجريمة الإرهاب حددته المادة **87 مكرر من قانون العقوبات** التي جاء في مضمونها أنه: "يعتبر فعلا إرهابيا تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:..."، وبناء عليه يمكننا تقسيم صور الركن المادي في الجريمة الارهابية إلى: تصرفات تستهدف الأموال، وأخرى تستهدف الأشخاص، وأخرى توصف بأنها تهديدات مختلفة.

ومنه يتمثل الركن المادي للجريمة الإرهابية في أحد الأفعال الآتي ذكرها والتي ترتكب من قبل مجموعة ارهابية منظمة:

- اعتداءات على الأموال.
- تدمير المحلات العامة والبنوك والمخازن.
- الحرائق العمدية في أماكن معينة.
- المتفجرات في الطرق العامة والمقاهي والمحلات الكبرى ودور السينما...الخ
- تدمير وسائل وطرق المواصلات.
- أعمال السرقة والنهب والتخريب.
- اعتداءات على الأشخاص.
- تصرفات ضد حرية الأشخاص: خطف، احتجاز رهائن وطلب فدية أو طلب تنفيذ عمل.
- تصرفات ضد السلامة الجسدية للأشخاص كالقتل والاغتيال...إلخ.
- اخذ الرهائن الذي قد يكون جماعي او فردي.
- نشر الأوبئة والبكتيريا والتهديدات النووية...إلخ.

3.1.2. الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي القصد الجنائي، وهو نوعان: قصد جنائي عام، وقصد جنائي خاص، حيث يتمثل القصد العام للجريمة في العلم والإرادة، ويقصد بذلك أن الجاني عالم أن ضحاياه أبرياء لا علاقة لهم بالأشخاص الذين يستهدفهم قراره وأنه بتصرفه ينوي الضغط على جماعة ثانية، وأن فعله يشكل جريمة إرهابية تخريبية يعاقب عليها القانون، ومع ذلك اتجهت ارادته إلى تنفيذ تلك الأفعال، أما القصد الجنائي الخاص فهو نية الإضرار.

والسؤال الذي يطرح هنا: طبعا لابد **للجريمة الإرهابية من قصد جنائي عام حتى تقوم عناصرها ويعاقب عليها القانون، ولكن هل تتطلب لقيامها قصد جنائي خاص أم لا؟**

من المعلوم أن المشرع الجزائري في جرائم القانون العام لا يعتد بالدافع ولا يشترط قصد جنائي خاص أي لا يشترط نية الإضرار، غير أنه وخروجا على هذه القاعدة العامة فقد اعتد المشرع الجزائري بالدافع في الجريمة الإرهابية، ولكن ليس في قيامها بل من أجل تمديد العقوبة كما سنشير له لاحقا.

2.2. الجزاء المقرر للجريمة الإرهابية قانونا

تعتبر الجريمة الإرهابية من الجرائم ذات الخطورة البالغة، لهذا كان لزاما على المشرع الجزائري أن يتشدد في عقوبتها، باعتبار أن القانون هو المسطرة الرادعة لكل ما من شأنه يمس بأمن الدولة وسلامة المجتمع، نتيجة لذلك قرر المشرع الجزائري للجريمة الإرهابية العقوبات الآتية:

1.2.2. العقوبات الأصلية المقررة للجريمة الإرهابية

نشير أولا إلى أن المشرع الجزائري قام بنقل العقوبات من المادة 08 من المرسوم التشريعي92-03 السالف الذكر إلى المادة 87مكرر01 من قانون العقوبات المعدل في 2009، ونلاحظ بأنه احتفظ بنفس العقوبات الأصلية لجنايات الإرهاب التي تتراوح ما بين السجن لمدة خمس (5) سنوات إلى الإعدام، في حين أن المادة 87 مكرر02 جاءت بحكم خاص مستحدث يتضمن مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو النصوص الخاصة الأخرى غير المدرجة في قانون العقوبات بالنسبة للأفعال غير التابعة للأصناف المذكورة في المادة 87 مكرر والتي ذكرناها آنفا، عندما تكون نفس هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب والتخريب، وعلة المشرع في ذلك هو عدم الوقوع في فراغ قانوني في حالة ارتكاب جرائم لها صلة بالإرهاب وغير منصوص عليها في قانون العقوبات، وذلك حتى لا يفلت أي مجرم من العقاب.

ومنه فالعقوبات الأصلية للجرائم الإرهابية هي محددة طبقا للمادة 87مكرر1 من قانون العقوبات، على النحو الآتي:

- **الإعدام**: عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون هي السجن المؤبد بالنسبة لجرائم مثل القتل العمد والعنف العمد المؤدي إلى الوفاة، إذا ارتكبت هذه الجرائم في إطار عمل إرهابي فإن العقوبة تصبح الإعدام.
- **السجن المؤبد**: عندما تكون العقوبة المقررة قانونيا هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة مثل في جرائم العنف العمد المؤدي إلى عاهة مستديمة، إذا ارتكب مثل هذه الأفعال تحت غطاء إرهابي تصبح العقوبة هي السجن المؤبد.
- **السجن المؤقت**: عندما تكون العقوبة المقررة قانونا للفعل هي السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات فإنها تتحول إلى السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا ارتبطت بغرض إرهابي.

- بالنسبة للجرائم الأخرى إذا ارتكبت تحت غطاء ارهابي تكون العقوبة مضاعفة مقارنة بعقوبتها الأصلية طبقا للمادة 87 مكرر 02 من قانون العقوبات.
- أما بالنسبة لجريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أي جمعية أو جماعة يكون غرضها القيام بعمل إرهابي، فعقوبتها هي السجن المؤبد طبقا للمادة 87مكرر3 من قانون العقوبات، ومن ينخرط في هذا التنظيم يعاقب بالسجن من 10 إلى 20 سنة، طبقا للمادة 87 مكرر 06 قانون عقوبات.
- بالنسبة لجريمة الإشادة بالأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر أو تشجيعها أو تمويلها فعقوبتها هي السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات طبقا للمادة 87 مكرر4 و5 من قانون العقوبات.[29]

وكلها اعتبرها المشرع الجزائري جنايات، أما بقية الجرائم المحددة في المادة 87 مكرر10 اكتفى المشرع باعتبارها جنح تقل عقوبتها عن 5 سنوات حبس.

2.2.2. العقوبات التبعية المقررة للجريمة الإرهابية

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن القانون 92-03 السالف الذكر كان يلزم القضاة طبقا للمادة 10 منه على تطبيق إحدى العقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات على أن تكون محددة من سنتين إلى 10 سنوات وهذا حكم خاص بالجريمة الإرهابية التخريبية فقط، ولكن مع تعديل قانون العقوبات ألغيت جميع العقوبات التبعية بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر2006، ومنه اعفي القضاء من هذا الأمر وبقيت مسألة العقوبات التبعية من السلطة التقديرية للقاضي، ومنه يجوز لقضاة الحكم إلى جانب العقوبات الأصلية الحكم أيضا بعقوبة تكميلية أو أكثر من تلك المنصوص عليها في المواد 09 و14 من قانون العقوبات.

3.2.2. الأعذار المعفية والمخففة في الجريمة الإرهابية

القاعدة العامة بالنسبة للأعذار المعفية أو المخففة إنها تطبق إذا ما توافرت شروطها المحددة على سبيل الحصر في القانون، وهذه الشروط يترتب عليها إما عدم عقاب المتهم إذا كان العذر معفيا، أو تخفيف العقوبة إذا كان العذر مخففا.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على الأعذار المعفية أو المخففة عند تقنينه للجرائم الإرهابية فهل هذا يعني عدم جواز تطبيق أحكام المادة 92 من قانون العقوبات التي تكلمت عن الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد امن الدولة؟ لكن مادام المشرع أعاد إدراج الجرائم الإرهابية ضمن جرائم القانون العام من جهة،

ومادامت الجرائم الإرهابية تعد كذلك جرائم ضد أمن الدولة من جهة أخرى، فهذا ما يجعلنا نعتبر أن تطبيق المادة 92 على الجرائم الإرهابية أمر جائز، ومن خلال استقراء المادة 92 من قانون العقوبات، نجدها تتضمن حالتين:

- **الحالة الأولى**: يستفيد من الإعفاء من العقوبة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل الشروع فيها، إذا تدخل ضمنها حتى الجريمة الإرهابية والتخريبية.
- **الحالة الثانية:** يستفيد الفاعل من تخفيض العقوبة إذا أمكن القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة، وذلك بعد وقوع الجريمة وقام هو بالتبليغ عنهم، والتخفيض يكون بدرجة واحدة فقط.[30]

الخاتمة :

أمام هذا الانفتاح والتطور المهر للجريمة المنظمة على رأسها الجريمة الإرهابية التخريبية، أوجب هذا على جميع الدول منها الجزائر أن تسعى أكثر إلى تطوير التشريعات الجنائية الخاصة بها، وإقرار سياسة تجريميه تسد أوجه القصور أمام الجريمة الإرهابية، وتمنح القضاء فرصة تحقيق العدالة، وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري من خلال التعديلات الكثيرة والمتكررة لقوانينه الداخلية سواء تعلق الأمر بتعديل قانون العقوبات أو الإجراءات الجزائية أو بإقرار نصوص خاصة تحكم الجريمة الإرهابية على وجه التخصيص، حيث اعتبرها في أغلب صورها جنايات، لأن الجزائر كباقي الدول متيقنة بأن الجريمة المنظمة عموما مرشحة لأن تصبح حرب عالمية ثالثة إذا لم يتم التصدي لها بالأساليب المناسبة.

كانت هذه أهم النتائج التي توصلنا لها من خلال دراستنا لموضوع **جهود المنظومة القانونية الجزائرية في مكافحة جريمة الإرهاب في ظل المتغيرات الراهنة**، وفي ما يلي مجموعة من الاقتراحات والتوصيات التي ارتأينا أنها ناجعة لسد أوجه القصور في مجابهة المشرع الجزائري للجريمة الإرهابية:

- نظرا لخطورة الجريمة الإرهابية والتهديد الذي تشكله بجميع صورها على الأمن والسلم في العالم بصفة عامة، وعلى أمن الجزائر بصفة خاصة، فإنه يجب على الجزائر أن تعزز موقفها الرافض لهذه القضية وذلك بالانضمام إلى أكبر عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المناهضة للإرهاب بجميع أشكاله.

- يجب تشديد عقوبة جميع الجرائم التي تنطوي تحت غطاء الجريمة الإرهابية، واعتبارها في أبسط صورها جنايات غير قابلة للتقادم.
- إحاطة هذه الجرائم بإجراءات متابعة خاصة من خلال توسيع صلاحيات السلطات المختصة بمتابعتها.
- لابد من الإقرار بمشروعية الأدلة المستمدة عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية والأقمار الصناعية والإنترنت ولو على سبيل الاستدلال أو كأدلة قاطعة إذا تمت بمعرفة السلطات القضائية، وذلك لكثرة استخدامها من طرف الجماعات الإرهابية.
- لابد على الجزائر باعتبارها بلد عربي مسلم، وإعمالا للجانب الأخلاقي الإسلامي أن تبادر بتوضيح الصورة الصحيحة للإسلام للرأي العام العالمي وذلك من خلال التأكيد على خطأ فكرة "الإسلام فوبيا" .
- وجوب تطوير الجزائر للسياسة التحفيزية ضد الإرهاب وهي التي بدأ فيها السيد الرئيس السابق للجزائر السيد **عبد العزيز بوتفليقة** في بداية التسعينات ضمن قانون السلم والمصالحة الوطنية، وذلك قصد تشجيع العناصر الإرهابية على تسليم نفسها للسلطات الجزائرية، وبالتالي ضرب التكتلات الإرهابية في عناصرها البشرية التي تشكل مصدر قوتها.

في الأخير نقول أنه مهما تعددت أشكال ودوافع الجريمة المنظمة عموما والإرهاب خصوصا، فان تيارهم الجارف يبقى هو الشر حتى لو تزودوا بوسائل الحضارة والتكنولوجيا الأكثر تطوراً، وأي محاولة لمكافحتهم ينبغي أن تبدأ من أفكار الناس ومعتقداتهم وإيمانهم بنبذ العنف وعدم الاعتداء واحترام القيم والمشاعر الإنسانية، فالحرب الحقيقية التي يمكنها القضاء على الجريمة المنظمة بشتى صورها هي: إقامة العدل وتوحيد المعايير والنظر في القضايا العالقة وتسويتها دون تحيز وبسياسة لا تعرف الالتواء والمراوغة.

الهوامش :

[1] نور الدين بوطعوش ، الجريمة المنظمة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا القضاء، الجزائر، 2008، ص 01.

[2] محمد الشريف بسيوني، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار الشروق القاهرة، مصر، 2004، ص 14.

[3] أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة (الإرهاب وغسيل الأموال)، دون ذكر طبعة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 22.

[4] دقيش وسيلة وهجرس فوزية، متابعة وقمع الجريمة المنظمة الإرهابية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2008، ص 03.

[5] نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة -التهريب والمخدرات وتبييض الأموال- في التشريع الجزائري، دون ذكر الطبعة، دار الهدى، الجزائر،2008، ص 143.

[6] مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الارهاب، دون ذكر طبعة، دار الثقافة، الاردن، 2009، ص99.

[7] نبيل صقر وقمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص144.

[8] طارق عبد العزيز حمدي، جرائم الإرهاب الدولي، دون ذكر طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص10-11.

[9] فؤاد عبد المنعم احمد، الإرهاب وتعويض ضحاياه بين الشريعة والقوانين الوضعية، دون ذكر طبعة، المكتبة المصرية، مصر، 2006، ص13-14.

[10] سليم قرحالي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، 1989، جامعة الجزائر 1، الجزائر، ص16.

[11] إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، دون ذكر طبعة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 1990، ص16.

[12] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانونية للنزاعات المسلحة، الطبعة1، دار الفكر العربي، مصر، 1976، ص86.

[13] نبيل صقر وقمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص147.

[14] نبيل صقر وقمراوي عز الذين، المرجع السابق، ص145-146-147.

[15] المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية عدد 07 بتاريخ 01 أكتوبر 1992،المعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 19 أفريل 1993،الجريدة الرسمية، عدد 25 الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1993.

[16] القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد11 المؤرخة في 2005.

[17] القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 84.

[18] القانون 09-01، السالف الذكر.

[19] من لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/40 لسنة 1979.

[20] يوسف الزين بن جازية، الإرهاب وحقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2008، ص16.

[21] طارق عبد العزيز حمدي، المرجع السابق، ص308-309.

[22] منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، دون ذكر الطبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 145.

[23] مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص116.

[24] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص147.

[25] إبراهيم نافع، كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة، الطبعة1، دار القاهرة، مصر، 1994، ص110.

[26] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي، دون ذكر طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص97.

[27] طارق عبد العزيز حمدي، الرجع السابق، ص311.

[28] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص148-149.

[29] القانون 09-01، السالف الذكر.

[30] القانون 09-01، السالف الذكر.